

بحار الأنوار

[467] إلا لرجل في الدين. 14 - كتاب سليم بن قيس: عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيها الناس عظموا أهل بيتي في حياتي ومن بعدي، وأكرمهم وفضلوهم، فإنه لا يحل لأحد أن يقوم من مجلسه لأحد إلا لأهل بيتي. 15 - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل واعظ قبلة (1). وبهذا الإسناد قال علي عليه السلام: قدم جعفر بن أبي طالب عليه السلام فتلقيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بين عينيه الخبر (2). وقال ابن الأشعث: حدثنا محمد بن عزيز، عن سلامة بن عقيل، عن ابن شهاب قال: قدم جعفر بن أبي طالب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقام فتلقيه فقبل بين عينيه، الخبر (3). 16 - ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن هارون بن زياد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المجالس بالامانة ولا يحل لمؤمن أن يؤثر عن مؤمن أو قال: عن أخيه المؤمن قبيحا (4). 17 - من خط الشهيد قدس سره: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن كفارة المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت رب تب علي واغفر لي. 18 - نهج: قال عليه السلام فيما كتب إلى الحارث الهمداني: إياك ومقاعد الاسواق، فإنها محاضر الشيطان، ومعارض الفتن (5). 19 - منية المرید: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن أن يقام الرجل عن مجلسه ويجلس فيه آخر، قال صلى الله عليه وآله: ولكن تفسحوا وتوسعوا _____ (1)

نوادير الراوندي ص 11. (2) نوادر الراوندي ص 28. (3) نوادر الراوندي ص 29. (4) أمالي الطوسي ج 2 ص 184. (5) نهج البلاغة ج 2 ص 133.